مدى شرعية الفوائد*

للأستاذ الدكتور عصام أنور سليم

تمهيد :

هناك نوع من الفوائد الاتفاقية تستحق مقابل الانتفاع برأس المال ، كما فى عقد القرض إذا اتفق المتعاقدان على أن يدفع المقترض فائدة معينة مقابل انتفاعه بالمبلغ المقترض طوال مدة القرض وتسمى بالفوائد التعويضية أو العوضية أو بفائدة الاستثمار ، وتسرى من يوم نشوء الدين حتى أجل استحقاقه ، فالمقترض طوال مدة القرض ليس ملتزماً برد المبلغ المقترض حتى يقال إنه قد تأخر فى الوفاء به ؛ وإنما هى مقابل ، أو عوض ، عن انتفاعه بمبلغ القرض . فإذا تأخر المدين عن الوفاء فى الموعد المتفق عليه استمر سريان الفوائد إلى حين اقتضاء الدائن حقه بالفعل ، وتكون فى هذه الحالة فوائد تأخيرية ، وهذا هو شأن عقد البيع إذا كان الثمن فيه مؤجلاً ، فقد اُتفق فيه على فوائد يلتزم بها المشترى فى مقابل هذا التأجيل(١).

أما الفوائد التأخيرية فقد تكون اتفاقية أو قانونية أى يحدد القانون سعرها إن لم يحدده اتفاق بين الدائن والمدين . ولكن الفائدة التعويضية لا تتقرر إلا بناء على اتفاق بين الدائن والمدين . فإن لم يوجد اتفاق فلا تستحق أى فائدة تعويضية ، وكان المشرع يعتبر الأصل أن يكون الانتفاع برأس المال بدون أجر أو فائدة (٢).

(*) المؤلف أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة الاسكندرية .

(١) راجع فتحى عبد الرحيم عبد اللّه ، دروس فى أحكام الالتزام ، (الآثار- الأوصاف - الانتقال - الانقضاء - الاثبات) ، ف ٦٠ ص ٨١-٨٢ ، واسماعيل غانم ، فى النظرية العامة للالتزام ، جـ ٢ ، أحكام الالتزام والإثبات ، القاهرة ١٩٦٧ ، ف ٥١ ، ص ١٢٨ .

(٢) راجع حسام الدين الأهوانى ، النظرية العامة للالتزام ، جـ ٢ ، أحكام الالتزام ، ص ٨٦ - ٨٧ .

إن الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين ، وترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخر فى هذا الوفاء (١)، وذلك سواء أكانت الفوائد التأخيرية اتفاقية أم قانونية . أما الفوائد الأخرى – وهى اتفاقية دائماً – فقد اشترطت كمقابل فى معاوضة من المعاوضات ، كمقابل لترك المدين بالتزام بمبلغ من النقود ، بغير أن يكون واجباً عليه ردها فى الحال ، بل بعد فترة زمنية حددها اتفاق المتعاقدين . وفى هذا الصنف الأخير من الفوائد فليس لفائدة رأس المال إلا سعر واحد ، هو السعر الاتفاقى ؛ فى حين أن فوائد التأخر لها سعران : أحدهما اتفاقى والآخر قانونى . وبديهى أن أحكام الفوائد لا تطبق إلا حيث يكون الدين مبلغًا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام (٢).

ولقد جعل المشرع المصرى الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية وفوائد التأخر ٧٪ . نصت على هذه القاعدة الآمرة المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ، بعد أن حددت المادة ٢٢٦ مدنى السعر القانونى للفوائد التأخيرية القانونية (لا الاتفاقية) بأربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية .

أما المادة ٢٢٦ مدنى مصرى فعبارتها صريحة واضحة فى هذا المعنى ، فهى تنص على أنه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره . ثم إن صدر

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، جـ ٢ ، ص ٥٨٢ – ٥٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، الموضع السابق .

المادة ١/٢٢٧ مدنى يجيز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد ، سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة .

ومعنى ذلك أن مشرعنا المصرى يحارب الربا الفاحش ، بمعناه القانونى الدارج . فقد جعل المشرع المصرى – فى القانون المدنى – الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية – سواء كانت مستحقة عن التأخير فى الوفاء أو بالنسبة لسائر ضروب الفوائد ٧٪ . فإذا جاوزت الفوائد هذا الحد وجب تخفيضها . ونص المادة ١/٢٢٧ صريح فى هذا المعنى، حيث تجرى عبارتها بما يلى :

« يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر » .

ولكن ما عسى أن يكون المفهوم القانونى الدارج للربا الفاحش؟ وما هى وجوه التقارب والتشابه بينه وبين مفهوم الربا فى الشريعة الإسلامية ؟ .

المفهوم القانونى للربا الفاحش :

بادئ ذى بدء ، فإن للربا ذاته مفهومه القانونى فى عقد القرض، حيث يلجأ شخص إلى اقتراض قدر من النقود أو غيرها من المثليات من آخر ليعطيه منها ما يسد به حاجته ، على أن يرده إليه بعد أجل معين أو عندما يتيسر ذلك ، فيؤدى المقرض بذلك خدمة إلى المقترض . فإن تقاضى على هذه الخدمة أجراً كان القرض بمقابل ، وسمى الأجر فوائد أو ربا ، وإلا اعتبر القرض تبرعاً بالمنفعة (١). وإجمالاً ، فإن الربا بمفهومه القانونى ينصرف

---

(١) راجع سليمان مرقس ، أحكام الالتزام ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ف ١٠٨ ، ص ١٥١ .

إلى ما يُطلق عليه الفوائد الاستثمارية أو الفوائد العوضية أو فائدة رأس المال ، التى تكون مستحقة ليس كنتيجة لتأخر المدين فى التزامه ولكن كمقابل أو كعوض عن الانتفاع بمبلغ من النقود (كالفوائد التى يلتزم المقترض أو المشترى بثمن مؤجل ، بدفعها إلى المقرض أو إلى البائع إلى حين حلول أجل القرض أو الثمن) ، وهذا النوع من الفوائد لا يكون إذاً إلا اتفاقياً (١).

ولكن كان من أثر الإشفاق من معاطب الربا أن عمد التشريع فى أكثر الدول إلى تحديد سعر الفوائد التى تستحق عن التأخير فى الوفاء ، علاوة على تحديد سعره بالنسبة لسائر ضروب الفوائد – أعنى الفوائد الاستثمارية أو العوضية . وقد حرّم المشرع تجاوز الفائدة الاتفاقية هذا السعر ، سواء أكانت فائدة مستحقة عن التأخر فى الوفاء أو عوضاً عن الانتفاع برأس المال ، وإلا كنا بصدد ربا فاحش بالمفهوم القانونى للربا الفاحش ؛ فكأن الربا فى حد ذاته معناه قانوناً ينصرف إلى كل فائدة متفق عليها تستحق عن التأخر فى الوفاء بمبلغ من النقود أو بمقدار من شىء مثلى كالقمح أو الزيت ... أو تستحق عوضاً عن الانتفاع به .

ونظراً لهذا المفهوم الواسع للربا فى مصطلح القانون ، فيبدو طبيعياً أن يقتصر التحريم القانونى على الربا الفاحش دون الربا اليسير الجائز اشتراطه قانوناً فى عقد القرض أو فى غيره من العقود بل والمرخص باقتضائه بنص القانون (المادة ٢٢٦ مدنى مصرى) كفوائد تأخيرية ذات سعر قانونى محدد هو ٤ ٪ فى المسائل المدنية و٥ ٪ فى المسائل التجارية .

أما فى الشريعة الاسلامية فإننا نرى وجوب القول بتحريم الربا الفاحش ، آخذين الربا بمعناه الواسع كما فى القانون وأوسع،

---

(١) راجع جلال محمد ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، القسم الثانى (أحكام الالتزام) ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧١ .

وذلك نزولاً على حكم اللّه تعالى فى قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » (١). أما التحريم المطلق لأية زيادة يتقاضاها الدائن فلا عجب ، إزاء صرامته ، أن نلتزم فيه بالمعنى الشرعى المنضبط لمفهوم الربا . وهذا ما سنعرض له فيما يلى مبينين حكم الفوائد فى الشريعة الاسلامية منطلقين من التمييز بين الربا وشبهة الربا فى الشريعة معطين كلاً منهما حكمه فيها .

بيان وتأصيل فى الشريعة الإسلامية :

أولاً – التمييز شرعًا بين الربا وشبهة الربا :

قال تعالى فى سورة آل عمران : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا اللّه لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أُعدت للكافرين » (٢). ومن آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى فى سورة البقرة : « الذين يأكلوا الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللّه البيع وحرّم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللّه . ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق اللّه الربا ويربى الصدقات ، واللّه لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون » (٣).

---

(١) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٢) الآيتان ١٣٠ و ١٣١ من سورة آل عمران.

(٣) الآيات ٢٧٥ – ٢٧٩ من سورة البقرة .

ولقد قال عمر بن الخطاب – رضى اللّه عنه – «إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وإن النبى ﷺ – قبض قبل أن يبينه لنا ، فدعوا الربا والريبة » وقال – رضى اللّه عنه – « ثلاث وددت لو أن رسول اللّه كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهى إليه : الجد والكلالة وأبواب من الربا » يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا. وهذا ما دعا المتشددين ، وهم فى هذه الحيرة من أمر الربا، أن يوسعوا فى أبوابه ، حتى يتقوه ، لا هو بالذات فحسب ، بل هو وريبته ، أى الربا وشائبة الربا . ولكن يبقى التساؤل عما هو الربا اليقينى ؟ وما هى شائبة الربا أو شبهته ؟

من باب الربا اليقينى : الربا الجلى الصريح الذى كان فاشيًا فى الاهلية ، ونزل القرآن بتحريمه : أن يكون لشخص على آخر مائة جنيه – مثلاً – لأجل معين ، فإذا حل موعد السداد ، وعجز المدين عن السداد ، قال له الدائن إما أن تدفع وإما أن تربى فهذا هو الربا الجلى الصريح ، وهو الذى تتجدد فيه الزيادة على المدين بتجدد الأجل ، وهو الذى توعد اللّه – تعالى – المتعامل به بسوء المصير(١) . وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه وهو محرم لذاته تحريم مقاصد – كما يقول العلامة ابن القيم – وهو الذى نزل فيه القرآن وكان عليه العرب فى الجاهلية ، ذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون انظرنى أزدك (٢).

أما ربا الفضل فهو محرم ولكن فى الأموال الربوية الستة وفى كل مال تقوم فيه علة تحريم ربا الفضل ، وهذه العلة لدى فقهاء الحنفية والحنابلة فى ظاهر مذهبهم – تتحقق فى كل مال يوزن أو يكال ، سواء أكان من الأثمان أو الطعام أو القوت أم لا ، أى تتحقق

---

(١) فى هذا المعنى : راجع الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، ط ١٤ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م ، ص ٩٠ .

(٢) راجع مصادر الحق فى الفقه الاسلامى للعلامة عبد الرزاق السنهورى ، جـ ٣ ص ٢٠٣ ، وما اشار إليه من اعلام الموقعين لابن القيم ، وبداية المجتهد لابن رشد .

فى كل ما يمكن ضبط قدره بكيل أو وزن . فعلة الربوية فى مذهب الحنفية القدر والجنس ، بينما هى فى مذهب المالكية النقد أو الاقتيات والادخار (١).

فقد روى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن رسول اللّه- ﷺ - أنه قال : الذهب بالذهب ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والفضة بالفضة ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والبر بالبر ، مثل بمثل ، يد بيد، والفضل ربا . والشعير بالشعير ، مثل بمثل ، يد بيد، والفضل ربا . والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والملح بالملح ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا .

وروى أصحاب السنن الستة إلا البخارى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول اللّه - ﷺ - « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (٢).

وقال مالك بن أنس : نبّه رسول اللّه بذكر الذهب والفضة إلى

---

(١) راجع بحث الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، بمجلة لواء الاسلام ، السنة الرابعة ، العدد ١٢ ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م ، المنوّه به فى كتاب الدكتور محمد سيد طنطاوى ، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، ط ١٤ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، (ص ٩٩ - ١٠٤) ، خصوصاً ص ٩٩ - ١٠٠ ، العلامة عبد الرزاق السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، جـ ٣ ص ١٧٨ .

(٢) وقوله - ﷺ - يداً بيد ، يجوز أن يكون المراد به عين بعين لأن التعيين يكون بالإشارة باليد ، ويجوز أن يكون المراد قبض بقبض لأن القبض يكون باليد ... ولكن الأصح أن يكون المراد التعيين ، لأنه لو كان المراد به القبض لقال من يد إلى يد لأنه يقبض من يد غيره ، فعرفنا أن المراد التعيين . إلا أن التعيين فى النقود لا يتم إلا بالقبض لأنها لا تتعيّن فى العقود بالإشارة ، فكان اشتراط القبض لتحقيق التعيين المنصوص عليه . راجع المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ، جـ ١٢ ، ص ١١٠-١١١.

ما يُتخذ ثمناً ، أى تُقوَّم به الأشياء فى المبادلات ، ونبّه بذكر البُر إلى ما يقتات به الإنسان ويدخر ، وبذكر الشعير إلى ما يقتات به الإنسان والحيوان ويدخره ، وبذكر التمر إلى كل قوت حلو يُدخر غالباً ،وبذكر الملح إلى كل مصلح للطعام . ولهذا ألحقوا بالذهب والفضة كل ما يتخذ نقداً وثمناً من أى معدن أو أى شىء ، وألحقوا بالبر الذرة والأرز ، وبالشعير الفول والبرسيم ، وبالتمر الزبيب والعسل والسكر ، وبالملح الأباريز . ففى مذهب مالك المال الربوى كل مال يتخذ ثمناً ، وكل طعام يقتات ويدخر للإنسان والحيوان غالباً . ومعنى يقتات أى يتخذ قوتاً وتقوم به الأبدان . ومعنى يدخر أى يبقى إلى الأمد الذى يستبقى له عادة ولا يفسد بالتأخير(١) .

أما علة الربوية فى مذهب الشافعية فهى النقد أو الطعام . قال الشافعى : نبّه رسول الله بالذهب والفضة إلى النقود والأثمان ، ونبه بالأربعة الباقية إلى ما يطعم للإنسان والحيوان . وقد خص الشرع ما هو نقد وما هو طعام بهذا الحكم تنبيهاً إلى خطر شأن النقود والمطعومات ، لأن النقود يتوصل بها إلى تبادل الحاجات والضروريات ، والمطعومات بها بقاء الأبدان . فلشدة الحاجة إلى هذين النوعين من الأموال جعلهما الشارع أموالاً ربوية حتى لا تستغل حاجة الناس إليها للإضرار بهم فى تبادلها . ففى مذهب الشافعى المال الربوى كل ما هو نقد وكل ما هو طعام (٢) .

أما الظاهرية فهم يقصرون الأموال الربوية على الأموال التى وردت فى الحديث الشريف : الذهب والفضة والبُر والشعير والتمروالملح(٣) . ونحن نرجح فى هذا الخلاف رأى الظاهرية،

---

(١) راجع الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فى المرجع السابق ، الموضع السابق .
(٢) راجع عبد الوهاب خلاف ، فى المرجع السابق ، الموضع السابق .
(٣) راجع السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ، جـ ٣ ، ص ١٧٨ .

فالحافظ أبو محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى يقول فى المحلى : « وأعجب شىء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها ، وهذا كذب مفضوح من قريب ، والله ما صح الإجماع فى الأصناف المنصوص عليها فكيف فى غيرها ، أو ليس ابن مسعود وابن عباس يقولان : لا ربا فيما كان يداً بيد» (١) .

ثم إن وقوع الربا فى الأنواع الستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح - فى البيع والسلم هو إجماع مقطوع به ، أما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا (٢) . أما فى القرض فالربا فى كل شىء ، فلا يحل إقراض شىء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع أخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت فى نوعه ومقدره وهذا إجماع مقطوع به (٣).

ثانيًا -طبيعة القرض مختلفة فى الشريعة الاسلامية عنها فى القانون الوضعى :

تأصيل ذلك أن القرض فعل خير ، وهو أن تعطى إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً فى ذمته وإما إلى أجل مسمى . ومن طريق مالك قال : بلغنى أن رجلاً قال لابن عمر : إنى أسلفت رجلاً سلفًا واشترطت أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر : ذلك الربا . فلا يجوز فى القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلاً فلا يحل للمقرض أن يشترط رد أكثر ولا أقل مما أخذ المقترض ولا يحل اشتراط أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا . (٤) إنما إن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أُجرت . وإن

---

(١) أنظر المحلى لابن حزم الظاهرى ، بتصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام بالقلعة بمصر ، جـ ٨ ، مسألة ١٤٨٠ ، ص ٥٦٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ، جـ ٨ ، المرجع السابق ، مسألة ١٤٧٩ ، ص ٥٤٣ .

(٣) المحلى ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٤) المحلى ، المرجع السابق ، جـ ٨ ، مسألة ١١٩٠ - ١١٩٣ ، ص ٩٠ - ٩١ .

أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته (١).

على أنه فى الفقه الإسلامى يتميز القرض بأنه أمانة ففُرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها ، ويجوز القرض إلى أجل مسمى ومؤخراً بغير ذكر أجل لكن حال فى الذمة متى طلبه صاحبه أخذه. وقد جاء أيضًا فى المحلى لابن حزم الظاهرى الأندلسى : « وقال مالك : لا يأخذه إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض ، وهذا خطأ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول أحد نعلمه قبله ، وأيضاً فإنه حد فاسد لأن الانتفاع لا يكون إلا فى ساعة فما فوقها ، وقال الله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » والقرض أمانة ففُرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها » (٢).

وتأصيل ذلك نجده فى المقرر فى الفقه الاسلامي أن القرض معناه تمليك شخص لآخر عيناً من المثليات التى لا ينتفع بها إلا باستهلاكها ليرد مثلها . وحكمة مشروعيته تنفيس الكرب ومساعدة المحتاجين وتوثيق عرى المودة والائتلاف بين الناس – وهو من التبرعات – وصفته أنه عقد جائز غير لازم من الجانبين، فيجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضاء الآخر ولو قبل انتهاء الأجل . ومن ذلك يُعلم أن أجل القرض جائز غير لازم أيضاً(٣) .

وبناء عليه، فإنه لا يوجد شرعاً للمقترض حق مكتسب فى

---

(١) المحلى ، المرجع السابق ، الموضع السابق ، مسألة ١١٩٣ ، ص ٩١ .

(٢) راجع المحلى لابن حزم الأندلسى الظاهرى ، جـ ٨ ، مطبعة الامام بالقلعة بمصر ، مسألة ١٤٨٧ ، ص ٥٧٤ .

(٣) راجع كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية لأحمد أبو الفتح ، ط ٥ ، سنة ١٣٤٠هـ ١٩٢٢م ، ص ٥٠٣ – ٥٠٤ . بل شرعًا يجبر الدائن على قبول الدين المؤجل إذا أراد المدين أداءه فوراً ، ولكنه لا يجبر على قبول بعض دينه الحال وتأخير البعض إلا إذا كان المدين معسراً ، لا يملك ما يوفى به كل دينه ، فإنه يمهل إلى الميسرة . راجع المعاملات لأحمد أبو الفتح ، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

الانتفاع بأجل القرض = إن كان مؤجلاً - وذلك فى الفقه الاسلامى. ومما يتنافر مع هذا الحكم إذاً أن يشترط الدائن المقرض أى فضل أو زيادة نظير تأجيل القرض ، لأن الأجل فيه غير لازم ، فلا يجوز له إذاً اشتراط الفضل أو الزيادة ولو كان المال المقترض ليس من الأموال الربوية أو من التى يقوم فيها علة الربا عند القائلين بعدم انحصار الأموال الربوية فى المنصوص عليها فى الحديث الشريف : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

أما فى القانون الوضعى - كالقانون المصرى - فطبقًا للمادة ٥٤٣ مدنى (مصرى) ينتهى القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه ؛ إذ يغلب أن يكون الطرفان قد اتفقا على أجل للرد ، فيجب على المقترض أن يرد المثل إلى المقرض بمجرد أن يحل هذا الأجل(١) . ومن قبيل النادر عملاً ألا يتفق المتعاقدان فى القرض على أجل للرد.

وهكذا فإن من صميم طبيعة القرض فى القانون الوضعى أن يكون التزام المقترض بوفاء القرض مؤجلاً ، بل إن المادة ٥٧١ من المشروع النهائى للتقنين المدنى المصرى كانت تقضى قبل حذفها بأنه إذا لم يحدد الطرفان أجلاً يكون الدفع عند الميسرة ، وكانت عبارتها تجرى بأنه «فإذا لم يحدد العقد أجلاً للقرض اتبع فى شأنه حكم المادة ٢٨٤»(٢) التى تنص على أنه إذا تبيّن من الالتزام أن

---

(١) راجع السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، جـ ٥ ، و العقود التى تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) ، ط ٢ ، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقى ، ١٩٨٧ ، ف ٣١٦ ، ص ٥٩٣ .

(٢) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى ، جـ ٤ ، ص ٤٢١ - ٤٢٣ ، وقارن وقارب السنهورى ، الوسيط ، جـ ٥ ، المرجع السابق ، ف ٣١٨ ، ص ٥٩٨ - ٥٩٩ حيث يرى إزاء حذف نص المشروع التمهيدى المشار إليه فى المتن أن القواعد العامة تقضى بتفسير نية المتعاقدين فى هذا الشأن ، فإذ ظهر من الظروف أنهما أرادا أن يكون الرد عند أول طلب من المقرض ،

المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عيَّن القاضى ميعاداً مناسباً لحلول الأجل مراعيًا فى ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومقتضياً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

وإذا كان التزام المقترض بالوفاء بالقرض بطبيعته مؤجلاً فإن هذا حق مكتسب له لا يحق للمقرض أن يلغيه بإرادته المنفردة ، ويكون ذلك منطقيًا إذا لم يكن القرض تبرعًا بل كان معاوضة فى معنى مبادلة الأجل بالمال فيما يعرف بالفائدة ، ولا يكون هذا قرضاً فى الفقه الإسلامى الذى لا يعرف القرض إلا على سبيل التبرع .

وإجمالاً فإن السنة النبوية المطهرة بينت إذاً أن الربا إنما يكون فى أنواع خاصة من الأموال ، مما يكال أو يوزن أو مما يكون ثمناً أو يقتات به ويدخر أو مما هو نقد أو طعام - طبقًا لآراء جمهور الفقهاء - أو يكون الربا منحصراً فى الأموال الربوية الستة المذكورة فى الحديث الشريف - وهى الذهب والفضة والبُر والشعير والتمر والملح - طبقاً لرأى الظاهرية .

ومن ثم فإنه « عند مبادلة مال منها بمال من جنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة أو شعير بشعير لا يحل التبادل إلا إذا كان البدلان مثلين وتقابضهما المتبادلان فى الحال . وعند مبادلة مال

=وجب على المقترض أن يرد القرض بمجرد أن يطالبه المقرض بالرد . وإن ظهر أن المتعاقدين إنما أرادا الا يسترد المقرض القرض إلا عند مقدرة المقترض على الوفاء أو عند ميسرته وجب اتباع هذا الحكم - ويقول العلامة السنهورى باشا ونرجح عند الشك فى تبين نية المتعاقدين ، أن تكون نيتهما قد انصرفت إلى أن يكون الرد عند المقدرة أو الميسرة . وتنص المادة ٢٧٢ من القانون المدنى على أنه إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عيَّن القاضى ميعاداً مناسبًا لحلول الأجل ، مراعيًا فى ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومقتضياً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

منهـا بمال من غـيـر جنسـه ، كـذهب بفـضـة أو قـمح (أى بُر) بشعـيـر ، يحل التبادل مع تفـاوت البدلين ولكن لا بد من التقابض فى الحـال . (ثم إنه) بناء على مـا بيّنته السنة لا يمكن أن يكون المراد بالربـا الذى حـرّمـه اللّه فى قـوله (وحـرّم الربا) كل فـضـل وزيادة بين أى بدلين فـى أية مـبـادلة (ولو اتحـد جنس البـدلين) ، لأنه إذا كان التبادل فى مال ليس من الأمـوال الربوية لا يحرم الربا ولا الفضل فيه . ولهـذا صح بيع قرش بقرشين (إلى أجل) وجمل بجـملين إلى أجل فمـا ليس مـالاً ربوياً لا يحـرم فيـه التفـاضل ولا الأجل»(١).

إذاً يجـوز أن يكون هناك فـضـل – أى زيادة – ممن تعـهـد بأداء مبلغ نقدى من الجنيهات المصرية مثلاً أو الليرات اللبنانية زائد عما اقتضاه كمـقابل لالتزامه ، ولو كان ما اقتضاه مـبلغاً من الجنيهات أو الليرات بحـسب الأحوال ، ولا سيمـا أن الجنيهات والليـرات نقود ورقية وليستْ ذهبًا أو فضة ، فهى نقود ورقية ليست لهـا قيمة فى حد ذاتها ، بل إن محتواها متغير فى قيمته الاسمية ذاتها .

ولكننا نرى أن هذا الفضل أو تلك الزيادة يدخلها مـعنى شبهة الربا ، فلو قيل فيه بكونه ربا ، لكـان دليل القائل بذلك دليلاً ظنياً، إنما نظراً لما تنطـوى عليه شـبـهـة الربا ، حـتى مع التـسليم بظنية دليل تحـريمها – من خطر اسـتغـلال حاجة المـدين وضـعف مـركزه المالى ، فإننا نرى تحريم أكل الربا الفـاحش فى هذه الحالة ، استناداً إلى قـول اللّه سبـحانه وتعـالى : « يا أيهـا الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضـعـافًا مـضـاعـفـة واتقـوا اللّه لعلكم تفلـحـون » (٢) . فـنـحـن

---

(١) راجع الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، بحثه بمجلة لواء الإسلام ، العدد ١٢ : ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م منوهاً به فى كتاب الدكتور محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

(٢) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

لا نرى أن حكم هذه الآية الكريمة قد نُسخ بقول الله - سبحانه وتعالى - فى سورة البقرة (١) ، الذى هو آخر ما نزل من القرآن فى تحريم الربا ، بل يظل لها مجالها فى التطبيق ، كلما قمت علة تطبيق الحكم الوارد بها الذى ينصرف في نظرى إلى تحريم الربا الفاحش ، الذى لا يكون من قبيل الربا الجلى الصريح المحرَّم قولاً واحداً ، سواء أكان ربا فاحشاً أم يسيراً . ومن ثم يكون حراماً أكل ما تقوم فيه شبهة الربا أو شائبته أضعافًا مضاعفة ، أى بصورة فاحشة . وهذا ما سار عليه مشرعنا المصرى فى المعاملات المدنية، ولكنه لم يلتزم هذا النهج الشرعى الرشيد فى المعاملات التجارية .

وتفصيل ذلك يبين من استقراء جملة نصوص التشريع المصرى المدنى والتجارى . فالمادة التى حددت الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية بـ ٧٪ من رأس المال - وهى المادة ١/٢٢٧ من القانون المدنى المصرى سالفة الذكر- استبعد مشرعنا المصرى فى القانون المدنى ذاته فى مادته الرقيمة ٢٣٣ سريانها فى إطار الحساب الجارى ، فقد قضت المادة ٢٣٣ بأن الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف

---

(١) الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩ من سورة البقرة ، إذ يقول تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون(٢٧٥) . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم (٢٧٦) . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون(٢٧٧) . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين(٢٧٨) . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون (٢٧٩)» .

الجهات ، ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى . ولكن تقضى المادة ٣٦٦ من قانون التجارة الجديد (رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) بأنه لا تنتج المدفوعات فى الحساب الجارى عائداً إلا إذا اتفق على غير ذلك . ويحسب العائد وفقاً لمقابل الاستثمار الذى يحدده البنك المركزى وقت التعامل ما لم يتفق على مقابل أقل . ولا يجوز حساب عائد على العوائد إلا إذا كان الحساب جارياً بين بنك وشخص آخر . وتنص المادة ٣٧٢ من قانون التجارة الجديد على سريان القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده ، ويُحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

كذلك فقد حظر المشرع المصرى فى القانون المدنى تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، وحظر كذلك أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال (المادة ٢٣٢ مدنى) . ولكن فى صلب نص هذه المادة ذاتها استدرك مشرعنا بأن ذلك كله – أى عدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وعدم جواز أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال – دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية . ويُلاحظ « أن عرف التجارة قد يقضى بالخروج على النصوص الخاصة بتجميد الفوائد» (١). كما تنص المادة ٦٤ من قانون التجارة الجديد بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع العائد الذى يتقاضاه الدائن أكثر من مبلغ الدين الذى احتسب عليه العائد إلا إذا نص القانون أو جرى العرف على غير ذلك .

ولا ريب أن تقاضى فوائد على متجمد الفوائد – أى الفوائد

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، جـ ٢ ، ص ٥٩٩ .

المركبة- وجواز تجاوز مجموع الفوائد رأس المال يُعد كل أولئك من قبيل الربا الفاحش الذى يجدر بمشرعنا المصرى أن يحظره حتى فى المعاملات التجارية ، بل وفى الحساب الجارى ذاته ، بل وحتى فى سعر الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى . وحكمة وجوب هذا الحظر ظاهرة جليّة تتمثل فى أن الربا الفاحش يؤجج معدلات التضخم ، بما ينال بصورة بليغة من القوة الشرائية للعملة الوطنية هبوطاً واضمحلالاً .

« تم بحمد الله»